الامام أبو حنيفة قال دخل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فقيل
له هذا افقه أهل الكوفة فقال له زيد ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها
قال مفتاح الصلاة الطهور وافتتاحها التكبير واستفتاحها مختلف فيه فمنهم
من يقول وجهت وجهي الآية الى المشركين وقيل قل إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي الى المسلمين قال المؤلف رضي الله عنه فعلى هذا الاقوال أيضا من
يستفتح بهما الصلاة واخرج الامام ابو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنه
قال لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا عنها فصرف الله قلوبهم
ولكن قولوا قضينا الصلاة واخرج الامام ابو حنيفة عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره بتسليمتين
واخرج الامام ابو حنيفة عن ابراهيم قال تجزئه يعني البناء في الرعاف
والحدث والاستيناف أحب الينا واخرج الامام ابو حنيفة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود
أعوذ بالله من سخطه قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال سلمت عليك
فلم ترد علي السلام فقال إن في الصلاة شغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ
واخرج الامام ابو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من داوم أربعين يوما على صلاة الغداة والعشاء في جماعة
كتب له براءة من النفاق وبراءة من الشرك واخرج الامام ابو حنيفة عن ابي
[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليخفف
فإن فيهم الشيخ والضعيف وذا الحاجة واخرج الامام ابو حنيفة عن ابراهيم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وأكثر وكان

الناس

ثلاث مرات إنكم تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وتصدق واخرج الامام
ابو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمن الكلب للصيد قال المؤلف رضي الله عنه ومن المعروف عندنا اليوم
بالسلوقي واخرج الامام ابو حنيفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد الى أهل مكة وقال انههم عن شرطين
في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض واخرج ابو
حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط
في البيع واخرج الامام ابو حنيفة عن حماد أن رجلا حدثه أن أشعث بن قيس اشترى
من عبد الله بن مسعود رقيقا فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث ابتعتهم منك بعشرة
آلاف فقال عبد الله بعته منك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك من
شئت فقال الأشعث أنت بيني وبينك فقال عبد الله أنا أقضي بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف
المتبايعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان
واخرج الامام ابو حنيفة رحمه الله عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
أنه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول أي رب ما عملت إلا خيرا ما أردت به
إلا إياك رزقتني مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز
وجل أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال فقال ابن مسعود رضي الله عنه
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته منه واخرج
الامام أبو حنيفة عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام حجة الوداع إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد
للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير

هذا دليل لمن [illegible] الكلب للصيد
وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1